

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 179 @ بعد لزوم تولية أو بعضه ولو بعد التولية انحط عن المتولي لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أخط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب . وإشراك في المشتري ببعض مبيع كتولية في شرطها وحكمها كقوله أشركت في النصف فيلزمه نصف مثل الثمن فإن قال أشركت في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركت في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع .